

الدر المختار

عدتي وأنكر (الزوج والمولى (فالقول لها (عند الإمام لأنها أمينة (فلو كذبه المولى وصدقته الأمة فالقول له (أي للمولى على الصحيح لظهور ملكه في البضع فلا يمكنه إبطاله (قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة (لإخبارها بكذبتها في حق عليها .
شمني .

ثم إنما تعتبر المدة لو بالحيض لا بالسقط وله تحليفها أنه مستبين الخلق ولو بالولادة لم يقبل إلا بيينة ولو حرة .

فتح (وتنقطع) الرجعة (إذا طهرت من الحيض الأخير) يعم الأمة (لعشرة) أيام مطلقا (وإن لم تغتسل ولأقل لا) تنقطع (حتى تغتسل) ولو بسؤر حمار لاحتمال طهارته مع وجود المطلق لكن لا تصلي لاحتمال النجاسة ولا تتزوج احتياطا (أو بمضي) جميع (وقت صلاة) فتصير دينا في ذمتها ولو عاودها ولم يجاوز العشرة فله الرجعة (أو) حتى (تميم) عند عدم الماء (وتصلي) ولو نفلا صلاة تامة